@ 258 @ ينكرون في السنن ، قال أبو البركات : ومن تأويل إتمام عثمان على أنه أجمع الإِقامة في الحج فقد أخطأ ، لأن عثمان مهاجري ، لا يحل له أن يقيم بمكة ، والمعروف عنه أنه كان لا يطوف للإِفاضة والوداع إلا وراحلته قد رحلت . انتهى . .

793 وقد روى ابن عبد البر عن أنس رضي ا عنه قال : 16 (كنا أصحاب رسول ا نسافر ، فيتم بعضنا ، ويقصر بعضنا ، ويصوم بعضنا ، ويفطر بعضنا ، ولا يعيب أحد على أحد) . (وقول) عمر رضي ا عنه : 16 (صلاة السفر ركعتان ، تمام غير قصر) . أي في الأجر والثواب . .

794 (وقول) عائشة رضي ا عنها : أول ما فرضت الصلاة ركعتان ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر . أي : أقرت في حكم الإِجتزاء بها ، لا في منع الزيادة ، بدليل ظاهر القرآن ، وما تقدم عنها عن غيرها من الإِتمام . .

وأما الأصل الذي قاص عليه الخرقي فلا نزاع فيه أيضاً ، لما تقدم . .

795 ولما في الصحيح أن النبي قال لحمزة بن عمرو الأسلمي : (إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر) . .

796 وقول أنس رضي ا عنه في الصحيح : (فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم) [وا أعلم] . .

قال : والقصر والفطر أعجب إلى أبي عبد ا رحمه ا . .

ش : لما تقدم من قول النبي : (صدق تصدق ا بها عليكم ، فاقبلوا صدقته) وهذا أمر . .

797 وعن [ابن عمر رضي ا عنهما ، أن] النبي قال : (إن ا يحب أن تؤخذ رخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته) رواه أحمد . .

798 وقد قال : (ليس من البر الصوم في السفر) . .

799 وقال : (ذهب المفطرون اليوم بالأجر كله) ولأن هذا هو الغالب على النبي وأصحابه ، ولهذا أنكره أكابر الصحابة على عثمان لما أتم مع أنه إنما أتم وا أعلم لمعنى كما تقدم . .

800 قال ابن مسعود لما قال له عن إتمام عثمان : صليت مع رسول ا بمنى ركعتين ، بكم الطرق ، فيا